

غير أن نقلها يمكن أن يؤذن به ترتيب صريح من الموافقة على النموذج دون الموافقة على الإرسال.

**المادة 13 :** يمكن أن تسمح تدابير خاصة توافق عليها السلطة المؤهلة بنقل بعض المواد الخطرة بصرف النظر عن الأوامر الواردة في هذا المرسوم وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 14 :** تكون التدابير الخاصة موضوع موافقة متعددة الأطراف بين السلطة المؤهلة والسلطة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه المتقاعد، ويجب أن يشمل طلب الموافقة على جميع المعلومات اللازمة لطمأنة السلطة المؤهلة ووزير النقل بأن المستوى العام لأمن النقل مساو على الأقل لمستوى الأمن الذي قد يتحصل عليه إذا ما استجيب لجميع أحكام هذا المرسوم التنفيذي.

**المادة 15 :** يتعين على المرسل أن يقدم بناء على طلب الناقل، الشهادة التي تسلمها السلطة المختصة:

ويجب على المرسل، أن اقتضى الحال، أن يقدم للسلطة المختصة في كل بلد من البلدان التي يعبر ترابه الطرد المرسل نماذج من كل شهادة تخص منوال الطرد المذكور.

**المادة 16 :** يجب أن تلف كل مادة خطرة في رزم ملائم حسب الصنف المرتبة فيه.

ومصطلح الرزم يعني أي جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطرة.

وينبغي أن يكون الرزم قادرا على مقاومة الضغوط والهزات، والصدمات، والرطوبة التي تعترض النقل.

وينبغي أن يكون عازلا ولا يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة.

كما ينبغي أن يحترم مقاييس الميادة حسب الحالة التي ينقل بها حملا أو دحرجة.

**المادة 17 :** تفتش جميع أنواع الرزم المعتمد منوالها دوريا، وتفصل عند الاقتضاء، ويحافظ عليها سالمة على نحو تستمر استجابتها لجميع المواصفات والتخصيصات الملائمة بعد استعمالها المتكرر.

**المادة 18 :** يجب على صانع أي نموذج من نماذج الطرود، مرسله، أو مستعمله، أن تكون له شهادة تبين أن تخصيصات النموذج المعين قد روعيت تماما.

توزع المواد الخطرة التي تمثل تبعيات نقل من النوع نفسه داخل كل صنف، الى أقسام.

**المادة 5 :** بيت وزير النقل بناء على رأى اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل، في ملاءمة تصنيف المواد الخطرة الجديدة وفي شروط نقلها، ويتم ذلك ان اقتضى الأمر بالاتصال مع السلطة المعنية.

تبين مختلف المفاهيم بمقتضى تحديدها بقرار من السلطة المختصة، ويتم ذلك بالاتصال مع وزير النقل عند الاقتضاء.

## الفصل الثاني

**الشروط العامة التي تطبق على نقل المواد الخطرة**

**المادة 6 :** يخضع نقل أى مواد خطرة لشروط خاصة يراعى فيها الصنف الذى تنتمي اليه، حسب مميزاتها الخاصة ونوع الخطر الذى تمثله.

**المادة 7 :** تحدد المقاييس والكيفيات الخاصة النوعية الموصى بها- لتنفيذ أحكام هذا المرسوم حسب كل حالة، بالنسبة الى الأصناف، بقرار من وزير النقل أو بقرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية.

**المادة 8 :** لا يجوز لأحد أن ينقل مادة خطرة مالم تكن لديه رخصة نقل.

**المادة 9 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم نقل مادة خطرة أن يلتزم رخصة من وزير النقل يمكن أن تطلبها أية سلطة مؤهلة لممارسة الرقابة.

**المادة 10 :** يجب تقديم طلب الرخصة قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للعملية.

ويجب على الوزير أن يتخذ قرارا خلال ثمانية ( 8 ) أيام، وبالنظر الى نوع المادة، يمكن أن تكون الرخصة دورية أو مؤقتة أو بحسب كل سفرة نقل، وكل رفض لمنح الرخصة يجب أن يكون مبين الأسباب.

**المادة 11 :** يجب أن يشمل طلب الرخصة على جميع المعلومات المرتبطة بالمادة الخطرة المطلوب نقلها.

**المادة 12 :** يطلب الإستظهار بشهادة موافقة من السلطة المؤهلة بالنسبة الى بعض المواد الخطرة.